للولد محله في غير الحر اما الحر فله قيمته
على الواطئ ولا يطا الموقوفة الا زوج والمزو
لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها
له ولا للواقف **ويختص الموقوف عليه**
بجلد بهيمة موقوفة **ماتت** لانه اولى
من غيره **فان اندبغ عاد وقفا** هذا من
زيادتي **ولا يملك قيمة رقيق** مثلا موقوف
اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم
ان تعذر اشترى **بعضه ويقفه مكانه**
رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب
وان اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون
الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان
قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شرا
شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد
عليه ما لو اوصى ان يشتري بشي ثلاث

رقاب

ج

اي ام الاولاد او المكاتب للنوع الحيوان لا ينافي انها ملك لما

اي نقوداو نحو بالملاف الواقف او الموقوف عليه اما اذا اتلف بغير نقد ملا ضمان اذ لا من تحته

رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن
شرا رقبة به فان الاصح صرفه للوارث
لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا
وذكر الحاكم من زيادتي وقدمت في ذلك على
الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك
لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى اخره
اولى مما عبر به **ولا يباع موقوف وان**
خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت
اعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه
المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه
يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض
المسجد وطبخ جص واجر له بحصره وجذوعه
وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما
اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني
والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت